مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ ر م ن (804)

منشور إ ر م ن (2025/19)
التاريخ: 6/صفر/1447
الموافق: 2025/7/31.

السادة/ رؤساء مجالس إدارة المصارف.

الموضوع: الامتثال لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحية طيبة،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يباشره مصرف ليبيا المركزي على كافة المصارف العاملة بليبيا وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة إلى المنشور إ ر م ن رقم (2018/5) المؤرخ في 2018/6/13، الذي أُحيل بموجبه منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، الصادر في 2018/6/14، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وإلى المنشور إ ر م ن رقم (2024/6) المؤرخ في 2024/04/29، بشأن إحالة دليل إجراءات الضبط الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية.

وإلى المنشور إ ر م ن رقم (2024/10) المؤرخ في 2024/5/19، الذي أُحيل بموجبه ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع الإلكتروني.

وإلى المنشور إ ر م ن رقم (2025/7) المؤرخ في 2025/2/20، بشأن التأكيد على ضرورة إبلاغ مالكي بطاقات الدفع المسبق بعدم منح البطاقات الصادرة لهم إلى الغير، حتى لا يتم استعمالها في أنشطة مشبوهة ذات صلة بعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.

وإلى المنشور إ ر م ن رقم (2025/18) المؤرخ في 2025/7/1، الذي أحيل بموجبه نظام حماية البيانات، واللائحة التنظيمية لحماية البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي.

وإلى الرسالة الدورية إ ر م ن رقم (339) الصادرة في 2025/7/21، بشأن ضرورة تنبيه زبائن المصارف إلى المخاطر الناتجة عن سوء استعمال البطاقات المصرفية الإلكترونية الصارة لهم، من خلال استخدامها بواسطة أشخاص أخرين غير مالكيها في أغراض غير مشروعة قانوناً.

وفي إطار متابعة إدارة الرقابة على المصارف والنقد وما لاحظته من مخالفات متكررة، تتمثل في تقاعس المصارف عن الرد على التوجيهات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية الليبية، بموجب تعميمها ذو الرقم الإشاري: و م م ل/88/919 (2024/545) الموجه إلى مدراء وحداث الامتثال بمصارفكم بتاريخ 2024/12/23، بشأن التأكيد على الالتزام بتطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيد بالضوابط المنظمة لاستعمالات النقد الأجنبي للعمليات التجارية والأغراض الشخصية. وسرعة ودقة الابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، واتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة عمليات إساءة استخدام البطاقات المصرفية من قبل بعض صغار التجار والحرفيين في أنشطة غير مشروعة، بالمخالفة لمعايير استخدام البطاقات الإلكترونية، مع الالتزام بتقديم تقارير دورية مفصّلة تتضمن إحصائيات البلاغات عن المعاملات المشبوهة

هاتف: 3591 333 21 218+ - فاكس: 1488 444 21 218+ - Swfit code:CBLJLYLX - www.cbl.gov.ly

والإجراءات المتبعة لمراقبة عمليات النقد الأجنبي واستخداماته عن النصف الأول من سنة 2025، والتأكيد على جاهزية وتكامل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (GOMAL) والمنظومات المساندة لها. لضمان فاعلية أداء وحدات الامتثال، بحيث تشمل الإجراءات المتخذة متابعة الأطراف المعنية كافة، بما في ذلك العملاء، ومزودي الخدمات، ونقاط البيع، والأطراف الثالثة، وإعداد تقارير وإحصائيات دورية تعكس مدى فاعلية هذه الضوابط، والتي يجب أن تتضمن وبحد أدنى ما يلي:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع الأطراف المعنية بشكل دقيق وحازم.
- توثيق جميع المراحل والخطوات التي تم اتخاذها في إجراءات العناية الواجبة، بما في ذلك المنهجيات المتبعة في تقييم المخاطر.
- ضمان جمع وتوثيق بيانات اعرف زبونك بدقة وتحديثها بانتظام وفق درجات المخاطر.
- اعتماد آليات مراقبة مشددة وفعّالة للعمليات المالية بشكل مستمر، لضمان اكتشاف أي نشاط مشبوه في مراحله المبكرة، والتأكد من تطابق العمليات مع الأنماط المالية المعتادة، واتخاذ الإجراءات الفورية في حال الاشتباه.
- تقديم تقارير شاملة ودقيقة عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة وفقاً للمعايير المنظمة. مع تجنب أي تقارير ناقصة أو غير مكتملة.

وإيماءً إلى تعليمات وحدة المعلومات المالية الليبية الموجهة إلى رؤساء مجالس إدارة المصارف بتاريخ 2025/6/29، بشأن تقييم أداء وحدات الامتثال بالمصارف، وإبداء الملاحظات حول ضعف أدائها. وقصورها في تطبيق الضوابط المتعلقة بالامتثال لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من حيث محدودية البلاغات عن المعاملات والأنشطة المشبوهة، مقارنة بحجم العمليات المنفذة بالنقد الأجنبي، ومطالبتها بتقديم الإيضاحات اللازمة في هذا الشأن، مدعمة بإحصائيات وتقارير تغطي الفترة من بداية السنة الحالية 2025، وحتى تاريخه، تتضمن عرضاً تفصيلياً للإجراءات المتبعة بالخصوص، مع الالتزام بإحالتها دورياً.

ولمّا كانت نتائج أعمال المراجعة الرقابية والبيانات الواردة من وحدة المعلومات المالية الليبية حيال أداء وحدات الامتثال، قد أسفرت عن ملاحظة استمرار تراجع مؤشرات الأداء، خاصة من حيث:

1. الانخفاض الملحوظ والمستمر في عدد البلاغات عن المعاملات المشبوهة، مقارنة بحجم عمليات النقد الأجنبي واستخداماته للأغراض الشخصية والتجارية، الأمر الذي يثير الريبة، ويؤشر إلى عدم قيام بعض المصارف بالدور المنوط بها في الإبلاغ الفوري والفعال عن العمليات المشتبه بها.
2. غياب التحاليل بشأن مسارات و اتجاهات عمليات غسل الأموال، ولاسيما تلك التي تتم عبر العمليات المنفذة للأغراض الشخصية وبطاقات السحب الذاتي، مما يعكس قصوراً لدى وحدات الامتثال في فهم أنماط الجرائم المالية المتطورة، وعدم استيعاب أضرارها ومآلاتها.
3. عدم الرد أو التأخر غير المبرر في الرد على الطلبات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية الليبية، في مخالفة صريحة للتشريعات والتعليمات النافذة، والذي يُعدّ عرقلةً مباشرةً لجهود الدولة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. قصور في تفعيل أنظمة الإنذار المبكر وإجراءات العناية الواجبة والمعززة، بما يضع المصارف في خانة المخاطر النظامية التي تهدد الاستقرار المالي للدولة وتعرض القطاع المصرفي لمخاطر السمعة محلياً ودولياً.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الأمر الذي يتطلب من مجالس إدارة المصارف واللجان المنبثقة عنها بذل المزيد من العناية المهنية، وتكثيف الجهود في متابعة أداء وحدات الامتثال، وأن تضع - كحد أدنى - على رأس أولوياتها المهام التالية:

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية عاجلة لتعزيز فاعلية أداء أنظمة الامتثال، ورفع قدرات وكفاءة موظفي وحدات الامتثال بالمصارف.
- متابعة مدى الالتزام برفع تقارير تحليلية شهرية واضحة ومفصلة إلى وحدة المعلومات المالية الليبية تتضمن مؤشرات الأداء، ومسارات العمليات المشبوهة، وأساليب التجاوز المحتملة.
- وضع ما يلزم من تدابير لضمان الالتزام بالرد السريع والمكتمل على طلبات وحدة المعلومات المالية الليبية، ضمن الأطر الزمنية القانونية.
- تحميل المسؤولية الإدارية والقانونية عن أي قصور أو تقاعس حيال عدم الالتزام بالضوابط والتعليمات ذات الصلة.

وفي الوقت الذي نؤكد فيه على ضرورة تحمّل مسؤولياتكم الكاملة حيال أي قصور أو تأخر في تطبيق التعليمات الرقابية والتقيد بها، وتدارك الآثار السلبية التي تؤدي إلى تفاقم درجة المخاطر النظامية ومخاطر السمعة التي تهدد مصارفكم بشكل خاص والقطاع المصرفي الليبي بشكل عام محلياً ودولياً، فإننا ننبهُ بوضوح إلى أن عدم الالتزام بالرد على مراسلات مصرف ليبيا المركزي في حينه يعدُ إخلالاً صريحاً بالتشريعات النافذة وتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص، الأمر الذي يترتب عنه تطبيق أحكام المادة (104) من قانون المصارف، وفرض الغرامات المنصوص عليها بذات القانون، وقد يصل الأمر في حال استمرار هذه المخالفات إلى تطبيق عقوبات أشد بموجب أحكام قانون المصارف، تقضي باتخاذ إجراءات حيال مجلس إدارة المصرف ومديره العام.

عليه، وإذ نلفتُ نظركم إلى أن مصرف ليبيا المركزي لن يتهاون مطلقاً مع أي مصرف يثبت تقاعسه أو تهاونه مستقبلاً في الالتزام بالرد على مراسلات مصرف ليبيا المركزي، و أنهُ سيتولى مباشرة الإجراءات القانونية والتأديبية الصارمة بحق المصارف المخالفة ومسؤوليها (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والإدارات الرقابية) ومساءلة المسؤولين عن المخالفات والتجاوزات شخصياً عن التقصير في أداء مهامهم، وبالشكل الذي يكفل حماية القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني والمحافظة على استقراره، وضرورة موافاة هذه الإدارة بأسباب عدم الرد أو التأخر على مراسلات وحدة المعلومات المالية الليبية المنوه عنها أعلاه.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عبدالمجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

cc
للسيد/ المحافظ
للسيد/ نائب المحافظ
للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية. مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير الإدارة القانونية. مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية. بنغازي
للسادة/ المدراء العامين بالمصارف
للسادة/ مدراء وحدات الامتثال بالمصارف (للتفيد)
لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
ف ى ص إ. عبدالحميد

هاتف: 3591 333 21 218+ - فاكس: 1488 444 21 218+ - Swfit code:CBLJLYLX - www.cbl.gov.ly